



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

قراة اللجنة الشعبية العامة

رقم (695) لسنة 1376 و.ر (2008 مسيحي)

بالإذن في فتح اعتمادات شهرية مؤقتة وإصدار تقويمات مالية
وتقرير بعض الأحكام

اللجنة الشعبية العامة :

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحصانات والمخازن .
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 مسيحي ، بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1376 و.ر، بشأن اعتماد الميزانية العامة للسنة المالية 1376 و.ر (2008 مسيحي) .
- وعلى كتاب أمين اللجنة الشعبية العامة للتخطيط رقم (5234/1/2) المؤرخ في 2008/12/30 مسيحي .
- وعلى كتاب أمين اللجنة الشعبية العامة للمالية رقم (671) المؤرخ في 2008/12/31 مسيحي .
- وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني والعشرين لسنة 1376 و.ر (2008 مسيحي) .

"قـــــررة"

مادة (1)

يؤذن للجنة الشعبية العامة للمالية في فتح اعتمادات شهرية مؤقتة بما لا يتجاوز جزءاً من اثني عشر من اعتمادات السنة المالية 1377 و.ر (2009 مسيحي) وبحد أقصى لا يتجاوز المبلغ التالي :-

أ. (548,695,000) خمسمائة وثمانية وأربعون مليوناً وستمائة وستين ألفاً وستمائة
شهرياً للشباب الأول .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

ب. (307,850,000) ثلاثمائة وسبعة ملايين وثمانمائة وخمسون ألف دينار شهرياً للباب الثاني .
يُضاف إلى ذلك ما يلي :-

- (125,000,000) مائة وخمسة وعشرون مليون دينار شهرياً (للباين الأول والثاني) للجنة العامة المؤقتة للدفاع .
- (117,000,000) مائة وسبعة عشر مليون دينار شهرياً لتغطية مرتبات غير المسكنين (من أرصدة مخصصات الباب الرابع بالميزانية العامة للسنة المالية 1376 و.ر. (2008 مسيحي)) .

وتجبي الإيرادات وتتفق المصروفات وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة .

مادة (2)

تغطي المعاشات الأساسية لمستحقيها من جميع الفئات (يعول ولا يعول) من العوائد المحققة من المحافظ الاستثمارية لدى صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي ، وذلك على دفقات شهرية تسوي في نهاية السنة المالية .

مادة (3)

تصدر بالاعتمادات المؤقتة للباين الأول والثاني تفويضات مالية من أمين اللجنة الشعبية العامة للمالية أو من يخوله ، وذلك للقطاعات والهيئات والمؤسسات والأجهزة والمصالح العامة وما في حكمها ، وفق الضوابط التالية وبما يضمن سداد المرتبات في حينها :
أ. يكون الصرف مركزياً من خلال اللجنة الشعبية العامة للمالية ومراقبات الخدمات المالية بالشعبيات ، باستثناء الجهات التالية :

- مؤتمر الشعب العام والجهات التابعة له .
- اللجنة العامة المؤقتة للدفاع .
- جهاز تنفيذ وإدارة مشروع النهر الصناعي العظيم .
- المؤسسة الوطنية للنفط .

ب. يتم إقفال الحسابات المصرفية للجهات المعنية - باستثناء الجهات المذكورة في الفقرة السابقة - وإحالة أرصدها إلى حسابات اللجنة الشعبية العامة للمالية، وتتولى تلك الجهات إعداد أذونات للضرب وإحالتها إلى اللجنة الشعبية العامة للمالية أو مراقبة الخدمات المالية بالشعبية
- بحسب الأحوال - للمراجعة والصرف .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

مادة (4)

يؤذن لأمين اللجنة الشعبية العامة للتخطيط في إصدار تفويضات مالية وفقاً للآتي :

أ. إصدار تفويضات مالية غير مسبقة للاستمرار في صرف المبالغ المفوض بها والمسبقة في حسابات الجهات المعنية قبل تاريخ 1377/01/01 و.ر (2009 مسيحي) لذات المشروعات والبرامج التي فوضت من أجلها .

ب. إصدار تفويضات مالية مسبقة خصماً من المبالغ التي لم يفوض بها من مخصصات الباب الثالث بالميزانية العامة للسنة المالية 1376 و.ر (2008 مسيحي) وذلك لسداد الدفعات الجاهزة للصرف على مشروعات وبرامج الباب الثالث (التحول) .

ج. إصدار تفويضات مالية شهرية بحد أقصى قدره (80,000,000) ثمانون مليون دينار لتغطية برامج ومشروعات الشعب المسلح .

وفي جميع الأحوال المشار إليها في البنود السابقة يجب ألا يتجاوز مجموع المبالغ المفوض بها شهرياً جزءاً من اثني عشر من مخصصات الباب الثالث بالميزانية العامة للسنة المالية 1376 و.ر (2008 مسيحي) .

وتتم مراجعة طلبات التفويضات المالية للمشروعات والبرامج الممولة من الباب الثالث ، من قبل لجنة تشكل برئاسة أمين اللجنة الشعبية العامة للتخطيط وعضوية أمين اللجنة الشعبية العامة للمالية والجهة المعنية بحسب الأحوال .

مادة (5)

يشترط لإصدار التفويضات المالية للباب الثالث ما يلي :

أ- أن تقدم الجهة المعنية بصيحتها الدفترية والمصرفية كما هو في 1376/12/31 و.ر (2008 مسيحي) وفقاً للنماذج الخاصة بذلك، والمعدة من اللجنة الشعبية العامة للتخطيط مدعماً بمذكرة تسوية وكشف حساب المصرف .

ب- أن تقدم الجهة المعنية تقرير المتابعة (المالي والفنسي) عن مصروفات الباب الثالث للسنة المالية 1376 و.ر (2008 مسيحي) في أجل لا يتجاوز تاريخ 2009/01/31 مسيحي .